مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٤)، ص ص ١٤٤١-١٤٩١، (شوال ١٤٣٦هـ/يوليو ٢٠١٥م)

(أحكام نفقة الزوجة العاملة)

د. محمد أحمد علي واصل
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث. خلاصة بحث (أحكام نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي): أنَّ نفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها بإجماع أهل العلم، كما دلَّ على ذلك نصوص الوحيين والنظر الصحيح، لكنَّ وجوب النفقة على الزوج مشروطٌ: بما إذا كان عقد النكاح صحيحًا قائمًا، مترتّبةً عليه آثاره، من الاستمتاع، والخدمة، وانحباس الزوجة معه حيث يقيم، شريطةَ توفُّرِ أمنها وطمأنينتها. لكنَّ النفقة المذكورة قد تسقط بواحدٍ من أسباب كثيرةٍ، أهمَّها ما يلي:

١- نشوز الزوجة، على ما ذهب إليه جماهير فقهاء المذاهب الأربعة.

٢- صغر الزوجة التي لا يتأتى جماعها.

٣- انشغالها كلِّيًا، أو جزئيًا عن حقوق زوجها بغير إذنه.

فإن انشغلت عن حقوق الزوج كلِّها بغير إذنٍ منه، ولا عذرٍ شرعيٍّ سقطت نفقتها كلُّها، وإن فوتت بعضًا منها، سقط من نفقتها بقدر ما فات من حقوق الزوج على الراجح من أقوال أهل العلم. أمَّا إذا عملت لنفسها في بيت زوجها، ولم تفرِّط بأيٍّ من حقوقه، فلا تسقط نفقتها اتفاقًا؛ لتحقُّقِ احتباسها في بيت زوجها وتمكينه منها، ولا تسقط نفقتها- أيضًا- إن عملت خارج بيته بإذنه على الراجح من قولي العلماء؛ لإسقاطه حقه بإذنه، أمَّا عملها خارج بيت الزوج بغير إذنه فتسقط نفقتها على القول الراجح، ما لم تكن اشترطت الزوجة، أو وليُّها على الزوج عملها خارج بيته في عقد النكاح، وقبل الزوج بهذا الشرط.

٤- إذا تسببت الزوجة بفرقةٍ من قِبَلِهَا بسببٍ محرَّمٍ، فإنها تسقط نفقتها في زمن عدَّتها.

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[(١)]. والصلاة والسلام على القائل: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**».[(٢)]

أمَّا بعد: فإنَّ من محاسن شريعة الإسلام المباركة ومميزاتها: أنها عامةٌ شاملةٌ لأحوال المكلَّفين في عباداتهم، وأخلاقهم، ومعاملاتهم في كل زمان ومكان، ومما جاءت بتنظيمه على أحسن الوجوه وأتمها: العلاقة بين الزوجين، فقد أسستها على قواعد المودَّة والرحمة، والتعاون والتكافل، وجعلت لكلٍّ واحدٍ منهما حقوقًا على الآخر مقابل ما أنيط بكلٍّ منهما من الواجبات، كلٌّ بما يتناسب مع طبيعته ومقدرته، حسب ما يقتضيه علم الله تعالى، وحكمته البالغة، وموضوع (**أحكام نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي**) مشغلٌ بالي من زمنٍ بعيد، وأخيرًا قمتُ ببحثه، وحرصتُ غاية الحرص على إيفائه حقَّه، وحصر مسائله بما له ارتباطٌ واضحٌ بعنوان البحث، وحاولتُ جاهدًا: بيان الأقوال في المسائل الخلافية، وعرض الأدلَّة والتعليلات لكلٍّ قولٍ، ومناقشة ما ورد عليها، أو على بعضها من المناقشات، متحريًا الإنصاف والموضوعية قدر الإمكان، ومبينًا القول الراجح حيث ظهر لي دليل ترجيحه، ورغم ذلك لا أدعي كمالاً، ولا قريبًا منه؛ لأنَّ عمل البشر يبقى عرضةً للنقص والخلل، وربما الوقوع في الزلل، مهما تحرَّى المتحرِّي للصواب والكمال، ورحم الله القائل:

---

(١) سورة الروم، آية رقم: ٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب ١٩٢/٦، باب: فضل أزواج النبي ﷺ رقم: (٢٣٠٦)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وأخرجه ابن ماجه في النكاح ٦٣٦/١، باب: حسن معاشرة النساء، رقم: ١٩٧٧، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ـ وصححه ابن حبان برقم: (٤١٨٦). وانظر: "جامع الأصول" ١/ ٤١٧، وتحفة الأشراف لابن حجر١٢/١٥٠ برقم (١٦٩١٩).

فإن تجد عيبًا فسدَّ الخللَ ❖❖❖ فجلَّ من لا عيبَ فيه وعلا.

وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية هذا الموضوع بالنقاط التالية:

أولاً: أنَّ كثرة سؤال الناس عنها دليلٌ على وجود إشكالاتٍ في كثيرٍ من مسائل هذا الموضوع لدى عددٍ غير قليلٍ من أفراد المجتمعات الإسلامية، وخصوصًا في عصرنا الراهن، حيث أصبح كثيرٌ من الزوجات يشغلن كثيرًا من الوظائف خارج بيوت أزواجهنَّ، فهو بحاجةٍ إلى بيان الحكم الشرعي في بحثٍ مستقلٍّ.

ثانيًا: أنَّ الكتابة في هذا الموضوع يعالج كثيرًا من الخلافات الأسرية، وخصوصًا بين الزوجين وأهلهما؛ لأنه إذا تبين الحكم الشرعي بدليله وتعليله سهل على النفس البشرية قبوله والرضا به.

ثالثًا: أنَّ خروج الزوجة للعمل قد يفضي إلى نزاعٍ شديد، وربما أفضى إلى الفراق بينهما، فتمتدُّ آثاره السلبية إلى ضياع الذرية، وانهيار الأسرة.

الدراسات السابقة

بعد البحث تمكنت من الوقوف على البحوث التالية:

١ - أحكام النفقة الواجبة على الغير، لـ/ د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. تحدث فيه عن كلِّ من تلزمه النفقة على غيره، من خلال ثلاثة فصول: الفصل الأول: نفقة الفروع وهم الأولاد. الفصل الثاني: نفقة الأصول وهم الآباء والأمهات. الفصل الثالث: نفقة القرابة من غير الأصول والفروع وهم الأخوة والأخوات ومن في

حكمهم، وبين سبب وجوبه على كلٍّ من وجبت عليه بالأدلَّة الشرعية، والتعليلات العقلية، وهو بحث مفيدٌ في بابه، وعملٌ جميلٌ مرتبٌ ومبارك.

٢ -نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر، لـ/ د. خالد بن عبد الله المزيني، بحث فيه مشروعية النفقة على الزوجة، وتطرَّق فيه إلى حكم نفقة علاج الزوجة، ونفقة الزينة والخدمة والترفيه، وبيان أثر عمل الزوجة خارج المنزل على نفقتها، والمرجع في تحديد النفقة الزوجية في العصر الحاضر، أوضح في بحثه للمسائل المذكورة أقوال الفقهاء، وأدلَّتهم، مرجِّحًا ما ظهر له رجحانه، وهو بحثٌ جيدٌ ومفيد.

٣ -(أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية) لذياب عبد الكريم عقل عبد الله سالم بريك. الجامعة الأردنية. تكلَّم فيه عن: أثر عمل الزوجة على نفقتها، وعلى حضانتها، كما تطرَّق في هذه الدراسة: إلى أثر عملها خارج بيت زوجها على حقِّها في المبيت، والسفر مع زوجها، حال تعدد الزوجات، وقد أجاد الباحث في المسائل التي تعرَّض لبحثها في هذه الدراسة.

٤ -(الحقوق المادية للزوجة) ضمن (سلسة فقه الأسرة برؤية مقاصدية) لنور الدِّين أبو لحية. نشر دار الكتاب الحديث. تحدَّث عما تتطلبه الحياة الزوجية من نفقاتٍ مادية على الزوجة، من طعامٍ، ولباسٍ، ومسكنٍ وخادمٍ، وعلاجٍ ونحوها، وتعرَّض ضمن حديثه - بصورةٍ مقتضبةٍ -: إلى حكم نفقة الزوجة التي تعمل خارج بيت زوجها، ولم يطلِ الباحث الكريم النَّفَس في بحث هذه المسألة.

٥ - فتاوى، ومقالات مبثوثةٌ في البرامج الحاسوبية، والشبكة العنكبوتية، وبطون الكتب القديمة، والمعاصرة.

وكلُّ هذه الدراسات لم تخصَّ (حكم نفقة الزوجة العاملة) عدى الدراسة رقم: ٤، لكنها كانت غير وافية بجميع مسائل الموضوع المذكور، فأحببت الكتابة فيه، رجاء أن أوفيه حقه، والله تعالى أعلم.

منهجية البحث

١ -قمت بالتعريف بموضوع (أحكام نفقة الزوجة العاملة) وبيان أهميته، وعلاقته بالزوجين.

٢ -عرَّفت مفهوم النفقة لغةً واصطلاحًا، وبينت حكم إنفاق الزوج على زوجته من خلال نصوص الوحيين.

٣ -أفردت أهمَّ الأسباب المسقطة لنفقة الزوجة على زوجها بمبحثٍ مستقلٍّ، مع الإشارة إلى خلاف أهل العلم في بعض تلك الأسباب، إذا اقتضى الحال بيان ذلك.

٤ -إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني ذكرتُ حكمها مقرونًا بدليلٍ أو تعليلٍ إن وجدت إلى ذلك سبيلاً، مع توثيق ذلك من المظانِّ المعتبرة، أو مما أمكن الوقوف عليه من المصادر المعاصرة إن وجدت، وإن لم أجد التمستُ دليلاً أو تعليلاً حسب ما يظهر لي من مقاصد الشريعة.

٥ -قمت بعزو الآيات، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٦ -قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في صلب البحث، والحكم عليها بما ذكره أهل الشأن في علم الإسناد، وبيان درجتها صحَّةً وضعفًا إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، وإلاَّ اكتفيت بعزو الحديث إلى الصحيحين، أو إلى أحدهما.

٧ -ذيلتُ البحث بخاتمةٍ، جعلتها لبيان أهم ما توصلت إليه من النتائج في حكم نفقة الزوجة العاملة.

٨ -أتبعتُ ذلك بالفهارس الفنية، التي تكشف ما تضمنه البحث، وهي على النحو الآتي:

أ) فهرس للآيات القرآنية.

ب) فهرسٌ للأحاديث النبوية.

ج) فهرس للمصادر والمراجع.

د) فهرسٌ للموضوعات.

خطَّة البحث

جعلتُ خطَّة هذا الموضوع مكونةً من تمهيدٍ وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

التمهيد: في مفهوم النفقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللُّغة:

المطلب الثاني: تعريف النفقة في الاصطلاح:

المبحث الأول: حكم الإنفاق على الزوجة:

المبحث الثاني: مسقطات نفقة الزوجة:

المبحث الثالث: عمل الزوجة خارج المنزل، وأثره على نفقتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمل الزوجة برضا زوجها خارج منزله:

المطلب الثاني: عمل الزوجة بدون رضا زوجها خارج منزله:

المطلب الثالث: أثر عمل الزوجة خارج منزل زوجها على نفقتها.

التمهيد: في مفهوم النفقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللُّغة:

المطلب الثاني: تعريف النفقة في الاصطلاح:

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللُّغة

النفقة في اللُّغة: اسم من المصدر: نفق، يقال: نَفَقَت الدراهم نَفْقًا: أي نفدت، وجمع النفقة: نِفَاق، مثل رقبة ورقاب، وتجمع على نفقات، ويقال: نَفَقَ الشيءُ نَفْقًا فني، ولها اشتقاقان: الاشتقاق الأول: (النفوق) بمعنى: الهلاك، يقال: نفقت الدابة نفوقًا، إذا هلكت، وقريبٌ من ذلك: إطلاقها على الفناء، يقال: أنفق فلانٌ ماله؛ إذا أفناه بالنفقة حتى افتقر،[٣] ومن ذلك قوله - تعالى -: ﴿ **قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ** ﴾[٤]، أي لبخلتم خشية أن يفنيه الإنفاق[٥].

الاشتقاق الثاني: (النافقاء) بمعنى: الإخراج، تقول: تنفَّقْتُ اليربوع: إذا استخرجته من نافقائه، وتنفَّقتُ الدراهم: إذا أخرجتها من ملكك للإنفاق، ومن ذلك

---

(٣) لسان العرب لابن منظور ٦٩٣/٣، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي ٢٨٦/٣، وتاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي ٧٩/٧، والمنجد ص ٨٢٨. مادة (نفق) من الجميع.

(٤) الإسراء، آية رقم: ١٠٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي ٣٣٥/١٠، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ٢٨٠/٢، وتفسير الماوردي، لعلي بن محمد بن حبيب البصري ٢٧٦/٣.

أخذ النفاق ؛ لأنه يعني : خروج الإيمان من القلب ، نعوذ بالله تعالى[٦] وللعلماء مزيد كلام حول التعريف المذكور وما ذكر هنا يغني عما لم يذكر.

المطلب الثاني: تعريف النفقة في الاصطلاح

تفاوتت تعريفات الفقهاء للنفقة ، فقد عرَّفها الحنفية بأنها "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[٧]

وعرَّفها المالكية بأنها "ما به قوامُ معتادِ حالِ الآدمي دون إسراف"[٨]

وعرَّفها الشافعية : بأنها "الشيء أو المال المصروف في غيره ، أو الذي لا يستعمل إلاّ في الخير"[٩].

وعرَّفها الحنابلة[١٠]وبعض الحنفية[١١] بقولهم: النفقة هي" كفاية مَنْ يمون الإنسان خبزًا وأدمًا وسكنًا ، وتوابع ذلك".

وبعد عرض تعريفات النفقة : يمكن أن يستخلص منها : أنَّ تعريفها لدى الحنفية والشافعية يشمل كلَّ ما يجب الإنفاق عليه من الإنسان والحيوان والجماد والنبات بواحدٍ من أسبابٍ ثلاثة : الزوجية ، أو القرابة ، أو المِلْك. قال في البحر الرائق[١٢] :

---

(٦) المعجم الوسيط ٢/ ٩٥٠، مادة (نفق).

(٧) فتح القدير، لابن الهمام ٣٢١/٣، والبناية شرح الهداية ٨٥٤/٤، وحاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣.

(٨) الخرشي ١٨٣/٤، والبهجة في شرح التحفة ٢٤٤/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٢٩/٢.

(٩) الحاوي ٤١٤/١١، والمهذب ١٥٩/٢، ومغني المحتاج ٤٢٥/٣، وحاشية قليوبي وعميرة ٦٩/٤.

(١٠) كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي ٤٥٩/٥- ٤٦٠، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم ٢٢٤/٣.

(١١) البحر الرائق، لابن نجيم المصري ١٨٨/٥، وحاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣.

(١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبحاشيته منحة الخالق، لابن عابدين، وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري ١٨٨/٤، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي ٤١٨/١، وص: ٤٢١.

أسباب وجوب النفقة بالزوجية والقرابة والملك. . . " وقال في المجموع[١٣]: "لأنَّ أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك. . ."

وأمَّا تعريف المالكية والحنابلة فإنه اقتصر على ذكر النفقة الواجبة على الإنسان لغيره من بني آدم فقط؛ وهذا مستفادٌ من عموم تعريف الحنفية والشافعية للنفقة، وتخصيص تعريف المالكية والحنابلة بما يخصُّ الآدميين، وعليه يكون تعريف الحنفية والشافعية هو الأقرب للصواب؛ نظرًا لعمومه وشموله، والله أعلم.

المبحث الأول: حكم الإنفاق على الزوجة

اتفق أهل العلم: على أنَّ نفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها، متى كان عقد النكاح صحيحًا قائمًا، مترتِّبةً عليه آثاره، من الاستمتاع، والخدمة، وانحباس الزوجة معه حيث يقيم، شريطةَ توفُّرِ أمنها وطمأنينتها؛ بحيث يتمكن من الاستمتاع والانتفاع بها متى أراد في ليلٍ أو نهار،[١٤] ولم يوجد من الزوجة سببٌ من الأسباب المسقطة للنفقة، أو المنقصة لها، كالنشوز والانشغال عن الزوج بما يخصُّها من الأعمال بدون عذرٍ شرعيٍ، أو إذنٍ من الزوج[١٥] والأدلَّة على ذلك صريحةٌ وكثيرة من الكتاب، والسنة، والمعقول، ومن أهمَّها ما يأتي:

---

(١٣) المجموع شرح المهذَّب، للنووي١٥/٢٩٠- ٢٩١، وينظر روضة الطالبين للمؤلِّف نفسه ٨٣/٩، والمغني لابن قدامة ١١٥/٦، والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ٣٧٥/٦، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٣٣٨/٣.

(١٤) البحر الرائق ١٨٨/٥، وحاشية ابن عابدين٥٧٢/٣، والخرشي١٨٣/٤، والبهجة في شرح التحفة٢٤٤/١، والشرح الصغير٥٩١/٣، والمهذب١٥٩/٢، والحاوي٤١٤/١١، ومغني المحتاج٤٢٥/٣، وحاشية قليوبي وعميرة ٦٩/٤، وكشاف القناع ٤٥٩/٥-٤٦٠، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم ٢٢٤/٣.

(١٥) المصادر السابقة، والمغني ٣٤٧/١١، والموسوعة الفقهية ٦٤/٢٤، والفقه الإسلامي وأدلّته ٧٨٧/٧.

أولاً: الأدلَّة من الكتاب.

الدليل الأول: قول الله - تعالى -: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[١٦].

والشاهد منها: أنَّ اللاَّم للوجوب، ومفادها: أنَّ الله - تعالى - أمر الزوج بالنفقة في حال يساره وإعساره[١٧].

الدليل الثاني: قوله - تعالى -: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١٨]. والمولود له هو الأب[١٩].

والشاهد منها: أنَّ الله - تعالى - نصّ على وجوبها بالولادة في الحال التي تتشاغل بولدها عن استمتاع الزوج؛ ليكون أدلَّ على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها[٢٠].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢١].

الدليل الرابع: قوله - تعالى - ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٢٢] والمعنى: على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة المالية، والأمر بإسكانها أمرٌ

---

(١٦) سورة الطلاق، آية رقم: ٧.

(١٧) الحاوي ٤١٤/١١، وأحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/١٨- ١٧١.

(١٨) سورة البقرة، آية رقم: ٢٣٣.

(١٩) الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٩١/٢، وتفسير الإمام الشافعي٣٨٥/١.

(٢٠) المهذب للشيرازي١٥٩/٢٠، والمغني ٣٤٧/١١، والموسوعة الفقهية ٦٤/٢٤، والفقه الإسلامي وأدلّته ٧/ ٧٨٧.

(٢١) سورة الطلاق، من الآية رقم: ٦.

(٢٢) سورة الطلاق، من الآية رقم: ٦.

بالإنفاق عليها بطريق الأولى[٢٣]. قال في الحاوي[٢٤]: " فلمَّا أوجب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حاملاً كان وجوبها قبل الفراق أولى".

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة: أنها صريحة في وجوب النفقة للزوجات[٢٥].

ثانيًا: الأدلَّة من السنة.

الدليل الأول: حديث جابرِ بن عبد الله ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في خطبة حجَّة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله. . . ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف»[٢٦].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ هند بنت عتبة - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف».[٢٧]

الدليل الثالث: أنَّ معاوية القشيري ﷺ قال للنبيِّ ﷺ: ما تقول يا رسول الله في نسائنا؟ قال: «أطعموهنّ مما تأكلون، واكسوهنّ مما تكتسون، ولا تضربوهنَّ، ولا تقبّحوهنَّ»[٢٨].

---

(٢٣) بدائع الصنائع ١٥/٤، وجامع البيان، للطبري٤٥٦/٢٣، وأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٦/١٨، والبحر المحيط، لأبي حيان ٢٠١/١٠.

(٢٤) الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ٤١٥/١١.

(٢٥) جامع البيان ٤٤/٥، والجامع لأحكام القرآن ١٧٠/١٨.

(٢٦) أخرجه مسلم في كتاب الحجّ ٨٨٦/٢، باب: حجَّة النبي ﷺ برقم (٣٠٠٩).

(٢٧) أخرجه البخاري في النفقات ٥٦/٧، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه. . . برقم (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية ١٣٨٣/٣، باب: قضية هند، برقم: (١٧١٤).

(٢٨) أخرجه أبو داود في النكاح، ٤٠٢/٢، باب: حق المرأة على زوجها، برقم: ٢١٤٤، والنسائي٣٤١/١، برقم: ١٨٥٥، وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٦١/٦: "حديث صحيح".

فهذه الأحاديث ونحوها: دليلٌ صريحٌ على وجوب نفقة الزوجة، إطعامًا، وكسوةً، ومسكنًا[٢٩].

وقوله في الحديث الأول: (بالمعروف) إعلامٌ بأنه لا يجب إلاَّ ما تعارف الناس عليه من إنفاق كلٍّ على قدر حاله، كما قال الله - تعالى - ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[٣٠].

ثالثًا: دليل الإجماع على وجوب نفقة الزوجة:

أجمع أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنَّ، إذا كانوا بالغين، ما لم تكن ممتنعةً منه لغير عذرٍ شرعيٍّ، ما دامت المرأة محبوسةً على الزوج، يمنعها من التصرُّفِ والاكتساب، فلا بدَّ من النفقة عليها، كالعبد مع سيده[٣١].

رابعًا: الدليل العقلي على وجوب نفقة الزوجة:

والعقل يدلُّ على وجوب النفقة للزوجة من مال زوجها من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الأزواج قوامون على زوجاتهم، فهذا حقٌ يتضمَّن التزامًا بالإنفاق، وهو ما ورد النصُّ عليه بقوله- تعالى- ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ.. ﴾[٣٢].

---

(٢٩) شرح النووي على مسلم للنووي ١٨٤/٨، وفتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٠٠، وسبل السلام، للصنعاني ٣٢٢/٢، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمبارك فوري ٢٥/٩.

(٣٠) سورة الطلاق، آية رقم: ٧.

(٣١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٤١/٥، والأم للشافعي ٩٣/٥، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٩/٧، والمغني لابن قدامة ١٩٥/٨، والشرح الكبير على متن المقنع ٢٢٩/٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٦.

(٣٢) سورة النساء، من الآية رقم: ٣٤.

والقيم على غيره هو المتكفِّل بأمره[٣٣]. وقوله - تعالى - ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣٤] فجعل اللَّه للزوج على المرأة حقوقًا، وللمرأة عليه حقوقًا بيَّنها في كتابه، وسنَّة نبيهﷺ مُفسَّرةً ومجملةً، فأقلُّ ما يجب في أمر الله - تعالى - بالعشرة بالمعروف: أن يؤدِّي الزوج لزوجته ما فرض اللَّه لها عليه، من النفقة، والسكن، وتركِ الميل الظاهر، وحسن العشرة بالمعروف، مثل الذي عليهنَّ لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى.

وجماع المعروف قيل: هو النصفة في المبيت، والنفقة، والإجمال في القول "وقيل: هو الذي لا يخرج عن الحدود الشرعية والعادية"[٣٥]. وقيل: هو إتيانُ ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكفُّ المكروه[٣٦]. والمؤدّى واحدٌ.

الوجه الثاني: أنَّ الزوجة محبوسةُ المنافع على زوجها، وممنوعةٌ من التصرُّفِ لحقِّه في الخدمة والاستمتاع، فوجب لها مؤنتُها ونفقتُها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد[٣٧] وهذه قاعدةٌ عامةٌ في كلِّ من احتبس لمنفعة غيره، خاصَّةً كانت، أو عامَّة، كاحتباس القاضي للقضاء بين الناس، واحتباس العبد لخدمة سيده، واحتباس المرأة لخدمة الزوج، واستمتاعه بها، وهكذا كلُّ من احتبس للمصلحة العامَّة، أو منفعة غيره[٣٨].

---

(٣٣) تفسير الإمام الشافعي ٣٥٦/١، والحاوي الكبير ٤١٥/١١.

(٣٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٢٨.

(٣٥) اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي بن عادل الحنبلي ٢٦١/٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/ ٤٩٥.

(٣٦) المصدرين السابقين، وجامع البيان شاكر ٥٣١/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٢٤/٣، وتفسير الإمام الشافعي ٣٥٧/١، والبحر المحيط ٤٦١/٢.

(٣٧) الحاوي الكبير ٤١٧/١١.

(٣٨) بدائع الصنائع ١٦/٤، ومجمع الأنهر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف: بشيخي زاده ١٨٠/٢، والمغني ٢٣٠/٩.

المبحث الثاني: مسقطات نفقة الزوجة

تقدَّم في المبحث الأول: بيان اتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالأدلَّة الصريحة من الكتاب العزيز، وصحيح السنَّة المطهَّرة وصريحها، ولكن قد تطرأ أسباب كثيرة لسقوطها وزوالها، وسوف أحاول ذكر أهمِّ هذه الأسباب على القول الذي أظنُّه راجحًا، وعلى وجه الاختصار، ومن أهمَّها ما يأتي:

السبب الأول: النشوز، والنشوز هو: معصية الزوج والخروج عن طاعته بغير سببٍ مشروع، ويكون ذلك بامتناع الزوجة من فراش الزوج، أو من انتقالها معه إلى مسكنٍ مثلها، أو بخروجها من منزله بغير إذنه، أو بسفرها، أو رفضها السفر معه دون شرط سابق بعدمه، أو بمشاكستها له، وتبرُّمها(٣٩).

أمَّا سقوط النفقة بالنشوز: فقد ذهب جماهير فقهاء المذاهب الأربعة: إلى أنَّ نشوز الزوجة على زوجها مسقط لنفقتها إن لم تكن حاملاً؛ لأنَّ النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له، بدليل أنها لا تجب لها قبل تسليم الزوجة إليه، فإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، وإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول. فإن كانت حاملاً فلا تسقط نفقتها؛ لأنها - حينئذٍ - للحمل، لا لها، ولا يمكن الإنفاق عليه إلاَّ عن طريقها(٤٠).

---

(٣٩) الشرح الكبير ٥١٤/٢، وكشاف القناع ٤٦٧/٥.

(٤٠) البدائع الصنائع ٢٢/٤، والاختيار لتعليل المختار٥/٤، وحاشية ابن عابدين٦٤٧/٢، والمقدِّمات الممهدات لابن رشد ١٧٤/٥، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي٤/ ٢٥٠ - ٢٥١، ومغني المحتاج٣/ ٤٣٦، والمغني٦١١/٧-٦١٢، والإجماع لابن المنذر، ص: ٩٧.

القول الثاني: أنَّ النفقة لا تسقط بالنشوز، وبه قال بعض المالكية،[٤١] والظاهرية،[٤٢] **واحتجَّ المالكية**: بأنَّ نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها. واحتجَّ الظاهرية: بقول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾[٤٣]، فأخبر - تعالى - أنه ليس على الناشز من العقوبات إلاَّ الهجر والضرب، ولم يسقط ﷻ نفقتها ولا كسوتها[٤٤]. وسيأتي لهذا مزيد بيانٍ وتفصيلٍ إن شاء الله تعالى[٤٥]، والراجح: هو القول الأول؛ لقوة دليله وتعليه، والله - تعالى - أعلم.

ومن الصور التي ذكروها للنشوز: أن تخرج من منزله بدون إذنه، أو ألا تمكنه من وطئها، أو أن تسافر بدون إذنه، أو أن تتطوع بحجٍّ أو بصومِ نفلٍ، أو تحرم بحجٍّ منذورٍ في الذمِّة، فإذا فعلت ذلك بغير إذنه سقطت نفقتها، فإن عدلت عن نشوزها، وأطاعت زوجها عادت نفقتها، لزوال المسقط لها[٤٦].

---

(٤١) الشرح الصغير ٥١١/٢، والمقدِّمات الممهدات ١٧٤/٥، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٤/ ٢٥٠ – ٢٥١.

(٤٢) المحلَّى: ٥١٠/٩.

(٤٣) سورة النساء، آية رقم: ٣٤.

(٤٤) المصدر السابق.

(٤٥) ينظر ص: ٢٠-٢١.

(٤٦) حاشية ابن عابدين٥٧٧/٣، والفقه الإسلامي وأدلته٧٣٦٥/١٠، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني٤٥٢/١٥، وروضة الطالبين، للنووي ٧٥/٩، و٤٧٤/٦، وفتاوى النووي، ص: ٢١٤، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص: ٤٤٣، والمغني لابن قدامة ٢٣١/٨، والمبدع، لابن مفلح١٥٥/٧، وكشاف القناع٤٧٣/٥.

السبب الثاني: الصغر، فإذا كانت صغيرةً وهو كبيرٌ أو صغيرٌ فلا نفقة لها، وإن كانت كبيرةً وهو صغيرٌ وجبت على الزوج نفقتها، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة، ولم أقف على خلافٍ في ذلك، **واحتجُّوا**: بأنَّ الزوج لا يحصل له كمال الاستمتاع بها حال صغرها، بخلاف ما لو كانت كبيرةً، فإنه ممكنٌ، والنفقة مقابل الاستمتاع، فسبب وجوب نفقتها على الزوج متحقِّقٌ، وهو كونها كبيرةً، مهيأةً للاستمتاع بها، والمراد بالصغيرة والصغير من لا يتأتى جماعه، وبالكبير من يتأتى منه الجماع، ويدخل فيه المراهق، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة(٤٧).

السبب الثالث: انشغالها عن حقوق زوجها بنوافل العبادات، كإحرامها بنافلة حجٍّ، أو عمرة، أو صلاة تطوعٍ، فإذا نهاها عن أيٍّ من نوافل العبادات فلم تنتهِ سقط من نفقتها بقدر ما فوتت من حقوق زوجها، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو وجهٌ في مذهب الشافعية(٤٨)، وقولٌ لبعض الحنابلة(٤٩).

وقيل: تسقط نفقتها كاملةً، وهو رأي جماهير الفقهاء(٥٠)، وسيأتي بيانه في موضعه بإذن الله.

---

(٤٧) المصادر السابقة، وبدائع الصنائع٤/٢٢-٢٩، والقوانين الفقهية، ص: ٢٢٧، وروضة الطالبين ٩/٦١-٦٣، ومغني المحتاج٣/٤٣٦، والحاوي الكبير ١١/٤٣٨، والمغني٧/٦١٠.

(٤٨) قال أبو حامد محمد بن محمد الغزالي في كتابه الوسيط في المذهب ٦/٢١٤ عن موانع نفقة الزوجة الأربعة: " الأول: النشوز، فإذا نشزت يومًا لم تستحقَّ نفقةَ ذلك اليوم، والنشوز في بعض اليوم هل يسقط جملةَ النفقة؟ فيه وجهان: أحدهما نعم لأن حكم اليوم الواحد لا يتبعض. والثاني: أنه يوزَّع على مقدار الزمان، إلاَّ إذا كانت تنشز بالنهار دون الليل، أو على العكس، فإنه يتشطَّر، ولا ينظر إلى مقدار الأزمنة" وقريبٌ منه في روضة الطالبين ٩/٥٧.

(٤٩) في شرح غاية المنتهى، للعلاّمة مصطفى السيوطي الرحيباني ٨/٢٤١.

(٥٠) نهاية المطلب١٥/٤٥٢، وروضة الطالبين، للنووي ٩/٧٥، و٦/٤٧٤، وفتاوى النووي أيضًا، ص: ٢١٤، ومغني المحتاج٣/٤٣٦، والمغني ٨/٢٣١، والفقه الإسلامي وأدلته ١٠/ ٧٣٦٥.

السبب الرابع: سفر الزوجة بغير إذن زوجها لحاجتها مسقطٌ لنفقتها عنه حتى تعود إلى بيت زوجها ؛ لأنها في حكم الناشز، وإن سافرت لحاجتها بإذنه فالأظهر عدم سقوط نفقتها ؛ لتنازله عن حقِّه، وإن سافرت بإذنه لحاجته فلا تسقط نفقتها، وبهذا قال الحنفية(٥١)، المالكية،(٥٢) والشافعية(٥٣)، والحنابلة(٥٤)، وقيل: بسقوطها، وهو قولٌ شاذٌ عند المالكية(٥٥)، ومذهب الظاهرية(٥٦).

السبب الخامس: مرض الزوجة قبل زفافها، بحيث لا يمكنها الانتقال إلى بيت زوجها، فلا نفقة لها ؛ لأنَّ احتباسها غير ممكن، ولا يتأتى الاستعداد له، أمَّا لو انتقلت إلى بيت الزوج ومرضت فيه فلها النفقة، وعليه علاجها، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة(٥٧).

---

(٥١) بدائع الصنائع٤/٢٢، والدر المختار٢/٦٤٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٧٧.

(٥٢) الشرح الصغير٢/٤٣٧، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧.

(٥٣) نهاية المطلب ١٥/٤٥٢، وروضة الطالبين ٩/٧٥، و ٦/٤٧٤، ومغني المحتاج ٣ / ٣٣٤، وفتاوى النووي، ص: ٢١٤.

(٥٤) المغني ٨/٢٣١، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح٧/١٥٥، وكشاف القناع ٥/٤٧٣.

(٥٥) مواهب الجليل: ٤/١٨٣، والتاج والإكليل: ٤/١٨٨، وحاشية الدسوقي: ٢/٣٤٣. وحكم ابن رشد على هذا القول بالشذوذ، كما في بداية المجتهد: ٢/٤١. واختلف المالكية في وجوب نفقة الناشز على زوجها على رأيين: ١- فعند ابن المواز- وهو مذكور عن مالك، ورواه عن ابن القاسم، ومثله سحنون- أنَّ لها النفقة. ٢- وقال البغداديون من المالكية: لا نفقة لها؛ لأنها منعته من الوطء الذي هو عوض النفقة، واعتلُّوا بإيجاب النفقة على الزوج إذا دعي للبناء، ينظر المحلَّى٩/٥١٠.

(٥٦) المحلى ١٠/٨٩.

(٥٧) المصادر السابقة، ومواهب الجليل: ٤/١٨٣، والتاج والإكليل: ٤/١٨٨.

السبب السادس: خروج الزوجة من بيت زوجها للعمل، حال منعه إياها، والتزامه بنفقتها الكافية، فإذا أبت: سقطت نفقتها كاملةً على رأي جمهور الفقهاء؛ لنقص التمكين والانحباس بسبب نشوزها[٥٨].

القول الثاني: أنه يسقط من نفقتها بقدر ما فوتت في عملها من حقوق زوجها اللاَّزمة عليها له،[٥٩] وهو الأقرب، وسيأتي بيانه[٦٠] - بالتفصيل - في موضعه إن شاء الله تعالى.

السبب السابع: حبس المرأة بجناية، أو هروبها من بيت زوجها مسقطٌ لنفقتها إذا كانت متسبِّبةً بذلك ونحوه ظلمًا، أمَّا إذا حبست، أو هربت، أو خطفت. . . مظلومةً فلا تسقط نفقتها بذلك على الراجح؛ لأنها معذورةٌ، ومستحقَّة للمناصرة، لا لخذلانها، وزيادة المصيبة عليها[٦١].

السبب الثامن: مضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي عليها، فذهب الحنفية إلى سقوطها بمضيِّ المدَّة بعد الوجوب، قبل صيرورتها دينًا في الذمِّة؛ لأنها نفقة تجب يوما فيوما فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب لأن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها فتسقط كنفقة الأقارب[٦٢].

---

(٥٨) بدائع الصنائع٤/٢٢، والدر المختار٢/٦٤٧، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٧٧، ومواهب الجليل: ٤/١٨٣، والتاج والإكليل: ٤/١٨٨، وحاشية الدسوقي: ٢/٣٤٣، وروضة الطالبين ٩/٧٥، و٦/٤٧٤، وفتاوى النووي، ص: ٢١٤، ومغني المحتاج٣/٤٣٦، والمغني ٨/٢٣١، والمبدع في شرح المقنع٧/١٥٥، وكشاف القناع ٥/٤٧٣.

(٥٩) بداية المجتهد: ٢/٤١، وحاشية الدسوقي: ٢/٣٤٣، والمحلى: ٩/٥١٠- ٥١١.

(٦٠) ينظر ص: ٢٢.

(٦١) المصادر السابقة.

(٦٢) بدائع الصنائع٤/٢٢، و٢٩، وفتح القدير٣/٣٣٢، و٣٤٢، والدر المختار٢/٨٨٩-٨٩٢، ٨ و٩٩.

ولا تسقط بمضيِّ المدَّة بعد القضاء به، وتصير دينًا. والحالات الأخرى تسقط فيها النفقة بعد صيرورتها دينًا في الذمِّة[٦٣]. وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة: لا تسقط بمضي الزمان مطلقًا، وتكون دينًا في ذمة الزوج، سواء تركه لعذرٍ، أو غير عذرٍ[٦٤].

السبب التاسع: الطلاق البائن، أوجب الحنفية النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا،[٦٥] وأسقطها الحنابلة والظاهرية،[٦٦] ولم أقف في كلامهم على سببٍ لإسقاطها، وأوجب المالكية والشافعية لها السكنى دون النفقة، إلاَّ أن تكون حاملاً فتجب لها النفقة أيضًا[٦٧] أمَّا المتوفَّى عنها فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنه لا سبيل لإيجاب النفقة على الزوج؛ لانتفاء ملكه بالوفاة،[٦٨] وأوجب الإمام مالك لها السكنى في مدة العدة إذا كان المسكن مملوكًا للزوج، أو دفع أجرته قبل وفاته[٦٩].

---

(٦٣) المصادر السابقة.

(٦٤) بداية المجتهد: ٤١/٢، وحاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، و وروضة الطالبين ٧٥/٩، و٤٧٤/٦، وفتاوى النووي، ص: ٢١٤، ومغني المحتاج٤٣٦/٣، والمغني ٢٥٠/٩، والشرح الكبير لابن قدامة٣٧٥/٦- ٣٧٦.

(٦٥) البناية شرح الهداية ٦٨٩/٥، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٨/٤، والدر المختار مع حاشية (رد المحتار) ٦٠٩/٣.

(٦٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعبد السلام بن تيمية الحراني١١٦/٢، والإنصاف ٣٦٠/٩، والمحلى بالآثار ٢٥٤/٩.

(٦٧) المدونة ٤٨/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي١٩٢/٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني١٢٦/٢، وأحكام القرآن للشافعي: ٢٦١، وجواهر العقود، لمحمد بن أحمد الأسيوطي١٧٤/٢، والحاوي الكبير ٢٥٨/١١.

(٦٨) المدونة ٤٨/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي١٩٢/٤، وحاشية العدوي١٢٦/٢، وأحكام القرآن للشافعي: ٢٦١، وجواهر العقود، لمحمد بن أحمد الأسيوطي١٧٤/٢، والحاوي الكبير ٢٥٨/١١. .

(٦٩) المدونة ٤٨/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٩٢/٤.

السبب العاشر: إذا خالعت الزوجة زوجها فلا نفقة لها عند الأئمة الثلاثة،[٧٠] وأوجب الحنفية والظاهرية لها النفقة[٧١]. ومن لاعنها زوجها أوجب أبو حنيفة لها النفقة والسكنى، ولم يوجب المالكية والحنابلة والشافعية لها نفقةً ولا سكنى[٧٢].

السبب الحادي عشر: إذا تسببت الزوجة بفرقةٍ من قبلها بسببٍ محرَّمٍ: سقطت نفقتها في زمن عدَّتها؛ كما لو ارتدَّت عن دين الإسلام، أو امتنعت عن الإسلام بعد إسلام زوجها، ولم تكن كتابيةً[٧٣].

---

(٧٠) المصدرين السابقين، وحاشية العدوي٢/١٢٦، وأحكام القرآن للشافعي: ٢٦١، وجواهر العقود٢/١٧٤، والحاوي الكبير١١/٢٥٨، والمحرر في الفقه ٢/١١٦، والإنصاف ٩/٣٦٠.

(٧١) البناية شرح الهداية ٥/٦٨٩، والاختيار لتعليل المختار ٤/٨، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٦٠٩، والمحلى بالآثار ٩/٢٥٤.

(٧٢) المصادر السابقة.

(٧٣) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني٤/١٥، والمبسوط للسرخسي٥/٢٠٠، والقوانين الفقهية، ص: ١٤٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل٥/٢٩٥، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري٣/١٩٥، والغرر البهية، للأنصاري نفسه٤/١٧٩، والمغني لابن قدامة ٨/١٣٦، والفروع وتصحيح الفروع ٩/٢٩٩، والإنصاف ٨/٢٧٩.

المبحث الثالث: عمل الزوجة خارج المنزل، وأثره على نفقتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمل الزوجة برضا زوجها خارج منزله.

المطلب الثاني: عمل الزوجة بدون رضا زوجها خارج منزله.

المطلب الثالث: أثر عمل الزوجة خارج منزل زوجها على نفقتها.

المطلب الأول: عمل الزوجة برضا زوجها خارج منزله

تحرير محلِّ النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز عمل الزوجة لنفسها في بيتها بغزلٍ، أو نسجٍ، أو خياطةٍ، أو عملٍ على جهاز حاسوبٍ، بطباعةٍ، أو بحثٍ، أو عملٍ عن بعدٍ، أو بيعٍ لأيِّ شيءٍ من ذلك، ما لم تفرِّط بأيٍّ من حقوق زوجها، فهذه الأعمال لا تسقط نفقتها؛ لتحقُّقِ احتباسها في بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها[٧٤].

واختلفوا في حكم نفقتها إذا عملت خارج بيت زوجها بإذنه على قولين:

القول الأول: تثبت النفقة لها إذا خرجت للعمل بإذنه، ولا تسقط بحالٍ من الأحوال، وهذا أحد القولين للحنفية، وهو المذهب[٧٥] ومذهب الشافعية[٧٦]، ومقتضى مذهب ابن حزم؛ لإلزامه الزوج بالنفقة بمجرد العقد ولو ناشزًا[٧٧].

---

(٧٤) المصادر السابقة، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٧٥.

(٧٥) البحر الرائق ٤/١٩، و ١١/٢٥٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٥٧٧. وينظر الفقه الإسلامي وأدلته ١٠/٧٣٦٤- ٧٣٦٦

(٧٦) نهاية المطلب ١٥/٤٤٦، وجواهر العقود٢/١٧٤، والحاوي الكبير ١١/٢٥٨.

(٧٧) المحلى ١٠/٨٨.

القول الثاني: تسقط نفقةُ الزوجة إذا عملت خارج بيت زوجها لنفسها، وهذا قولٌ للحنفية،[٧٨] ومذهب المالكية،[٧٩] وقول للشافعية،[٨٠] وظاهر مذهب الحنابلة[٨١] والظاهرية[٨٢].

استدلَّ أصحاب القول الأول بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ فإنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجالٍ غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم، بأن ينفقوا أو يطلِّقوا، فإن طلَّقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[٨٣].

---

(٧٨) بدائع الصنائع ١٦/٤، ومجمع الأنهر١٨٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٧٧٥/٣.

(٧٩) بداية المجتهد: ٤١/٢-٤٢، وحاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢-٣٤٥.

(٨٠) المجموع للنووي٢٣٨/١٨، والحاوي الكبير٤٤٥/١١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني١٩٠/١١.

(٨١) نصَّ الحنابلة: على أنَّ الزوجة إذا فوتت التمكين لمصلحة نفسها فلا نفقة لها، ويؤيد هذا أنَّ الحنابلة ذهبوا إلى أنه لا نفقة لها فيما إذا سافرت بإذن زوجها لحاجتها؛ لتعذر التمكين حينئذ، كما في الإنصاف٢٧٣/٨، والمبدع ١٧٩/٨. ومال بعض الحنابلة ومن وافقهم إلى تشطير النفقة، فمن خرجت في النهار أو معظمه للعمل ورجعت بالليل فتشطر نفقتها وتستحق نفقة الليل دون النهار، وذلك تخريجًا على مسألة من تزوج الأمة وهي تعمل عند سيدها بالنهار وتبيت عند زوجها بالليل، فهذه نفقتها بالنهار على سيدها، وبالليل على زوجها، فيتحمل الزوج ثمن العشاء والوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوها، ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق١٨٨٠/٤، والمغني: ٥٧٨/٧.

(٨٢) المحلى: ٥١٠/٩- ٥١١.

(٨٣) أخرجه البيهقي في سننه٤٦٩/٧، وابن المنذر في كتابه الإشراف١٤٣/٤، قال عنه ابن الملقِّن في البدر المنير٣١٥/٨: "وهذا الأثر رواه الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- باللَّفظ المذكور. قال الشافعي: وأحسب أنه لم يكن يحضره عمر. قال: ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد جيد. وقال في خلاصة البدر المنير٢٥٧/٢: "رواه الشافعي في مسنده ٦٥/٢، كتاب "الطلاق"، باب: في النفقات، حديث (٢١٣)بإسناد صحيح على شرطه". قلت: وصححه الألباني في إرواء الغليل٢٢٨/٧.

وجه الاستدلال به: أنه لم يوجد لهذا القول مخالفٌ من الصحابة رضي الله عنهم، رغم كثرتهم، وانتشار حكم عمر ﷺ فثبت أنه إجماعٌ لا يسوغ خلافه(٨٤).

الدليل الثاني: أنَّ نفقة الزوجة واجبةٌ على الزوج غائبًا كان أو حاضرًا بالكتاب والسنة واتفاق أهل العلم، ولا يزول ما وجب بذلك إلاَّ بمثله، ولا يعلم دليلٌ على سقوط نفقة الزوجة إلاَّ الناشز الممتنعة(٨٥).

الدليل الثالث: أنَّ غذاء البدن ضرورةٌ محتَّمةٌ لبقائه وقيامه، وفواته يبيح للزوجة المطالبة بهدم بناء عقد النكاح بطلاقٍ أو فسخٍ، فلا يعقل سقوط النفقة بهذا السبب الواهي وأمثاله(٨٦).

الدليل الرابع: أنَّ الحقَّ للزوج، وقد أذن لها بالعمل، وهذا يعدُّ تنازلاً عن حقِّه وإسقاطًا له، وإزالةً للمانع، والقاعدة (أنَّ صاحب الحقِّ إذا أسقط حقه سقط) ولأنَّ منعها من الوظيفة والخروج لذلك إنما هو لحقِّ الغير، لا لحقِّ الله، فإذا أسقط حقَّه سقط وزال المانع(٨٧) ولا يلزم من سقوط حقِّ الزوج أو بعضه بإذنٍ منه: سقوط حقِّ الزوجة في النفقة.

---

(٨٤) الأم للشافعي ٩٨/٥، والحاوي الكبير ٤٥٥/١١.

(٨٥) بدائع الصنائع٢٢/٤، ٢٩، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧، ومغني المحتاج ٤٣٦/٣، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور، المعروف بالكوسج ١٨٨٠/٤، والمغني: ٥٧٨/٧.

(٨٦) المصدرين السابقين، وتبيين الحقائق ٥٤/٣، والمغني ٢٠٦/٨، والمبدع ١٦٤/٧، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٥/٣.

(٨٧) المحيط البرهاني٥٥٥/٦، ونهاية المطلب ٤٥٢/١٥، والفروع ٣٢٦/٧، وكشاف القناع ١٣٩/٥، والشرح الممتع ١٨٥/١٠.

الدليل الخامس: القياس على من كان له حقُّ الشفعة، أو خيار الشرط، أو خيار العيب، أو حقُّ القصاص، أو غير ذلك من الحقوق الخاصَّة بالآدمي، إذا أسقط حقَّه سقط، فكذلك هنا(٨٨).

الدليل السادس: أنَّ الزوجة إذا عملت، أو خرجت بإذن الزوج لم تخالفه، بل هي موافقةٌ له؛ لأنها لم تخرج أو تعمل إلاَّ بإذنه، فلا يصحُّ وصفها بنشوزٍ ولا غيره من مسقطات النفقة(٨٩).

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: أنَّ الزوجة لا تستحقُّ النفقة إلاَّ بانحباسها في بيت زوجها، وتمكينه من الاستمتاع متى شاء، فإن أخلَّت بانحباسها لدى زوجها، أو بتمكينه منها فإنها لا تستحقُّ النفقة عليه؛ لأنها انتقصت حقَّه، فسقطت نفقتها لذلك(٩٠). قال في حاشية ردِّ المحتار(٩١): "وإذا سلَّمت نفسها بالنهار دون اللَّيل، أو على عكسه لا تستحقُّ النفقة؛ لأنَّ التسليم ناقص، قلت: وبهذا عرف جواب واقعةٍ في زماننا: بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عاملةً النهار في الكرخانة،(٩٢) واللَّيل مع الزوج لا نفقة لها" اهـ.

---

(٨٨) بدائع الصنائع٤/٢٢، ٢٩، والقوانين الفقهية ص ٢٢٧، ومغني المحتاج ٣/٤٣٦، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/١٨٨٠، والمغني: ٧/٥٧٨. والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لـ د. محمد مصطفى الزحيلي ١/٥٢٣.

(٨٩) المصدر السابق، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/٢٨٧. .

(٩٠) المحيط البرهاني ٦/٥٥٥، ونهاية المطلب ١٥/٤٥٢، وروضة الطالبين ٦/٤٧٤، والفروع ٧/٣٢٦، وكشاف القناع ٥/٤٧٠.

(٩١) على الدرِّ المختار٣/٥٧٧.

(٩٢) الكَرْخانة: (بالفارسية كارخانه) والجمع كَراخين، يراد بها: معملٌ، أو مصنعٌ، ينظر: تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، (المتوفى: ١٣٠٠هـ ٩/٥٨، مادة (كرخ) منهما. وفسره في (معجم اللغة العربية المعاصرة) ٣/١٩١٨: بكونه بيتًا للدعارة، ولا أظنَّ هو المقصود لدى الفقهاء، وإنما المقصود الأول، والغريب: أني لم أقف له على تفسير في المراجع الأصيلة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ المراد بالخروج المسقط لنفقتها: خروجها بغير حقٍّ فقط، وأمَّا خروجها بحقٍّ فلا يسقط نفقتها، وإن كان بغير إذنه(٩٣).

الدليل الثاني: القياس على ثمن المبيع إذا تعذَّر تسليمه، فإنه لا يلزم البائع تسليم العين حتى يستلم العوض، الذي هو الثمن، فكذلك لا يلزم الزوج دفع نفقة الزوجة حتى يحصل على مقابلها(٩٤).

الدليل الثالث: أنَّ الزوجة استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فلا يجمع لها قضاء وطرها من شغلها، ودرور النفقة عليها(٩٥).

ويناقش الاستدلال بالأدلّة الثلاثة: أنَّ هذا مسلَّمٌ إذا لم يأذن الزوج لها بالعمل، أو بالخروج لصالح نفسها، ولا يسلِّم إذا أذن لها بذلك؛ لأنَّ صاحب الحقِّ إذا أسقط حقَّه سقط،(٩٦) ولا يلزم من إسقاطه حقَّه سقوط حقِّ زوجته.

يلمح من خلال أدلَّة القولين: أنَّ سبب الخلاف أمران:

الأمر الأول: هل العلَّة في وجوب نفقة الزوجة: مجرَّد عقد الزوجية، أو تمكين الزوج من الاستمتاع؟(٩٧).

---

(٩٣) البحر الرائق ١٩٥/٤، وبدائع الصنائع ٢٢/٤، وحاشية ابن عابدين ٥٧٧/٣.

(٩٤) الكافي، لابن قدامة ٨٥/٣، والمبدع ١٥٥/٧، وكشاف القناع ٤٧٣/٥.

(٩٥) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٣، ونهاية المطلب ٤٥٢/١٥، وروضة الطالبين ٤٧٤/٦.

(٩٦) المحيط البرهاني٥٥٥/٦، ونهاية المطلب ٤٥٢/١٥، والفروع ٣٢٦/٧، وكشاف القناع ١٣٩/٥، والشرح الممتع ١٨٥/١٠.

(٩٧) نهاية المطلب ٤٤٦/١٥، وروضة الطالبين ٥٧/٩.

الأمر الثاني: هل تسقط النفقة بغير النشوز، وهل تجب بغير التمكين؟ فإن قيل: النفقة لا تسقط إلاَّ بالنشوز فهذه ليست بناشز، وإن قيل: لا تجب النفقة إلاَّ بالتمكين، فهذه ليست ممكِّنة[٩٨].

واختلف من قال: إنَّ العلَّة العقد، فذهب بعضهم إلى أنها تجب بالعقد، ولا يلزم التسليم إلاَّ بالتمكين، وقال بعضهم: إنها إذا نشزت سقطت نفقتها[٩٩].

الترجيح: بعد ذكر القولين، وبيان أدلَّتهما: تبين أنَّ الراجح هو القول الأول؛ نظرًا لقوَّة أدلته، وسلامتها من المناقشة المؤثِّرة التي وردت على القول الثاني، ويؤيد هذا الترجيح قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[١٠٠]. وإمساك المرأة بدون إنفاقٍ عليها إضرار بها. وقوله -تعالى -: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[١٠١] وليس من الإمساك بالمعروف أن يمتنع عن الإنفاق عليها[١٠٢]. والله - تعالى - أعلم.

---

(٩٨) نهاية المطلب ٤٥٢/١٥.

(٩٩) روضة الطالبين ٥٧/٩.

(١٠٠) سورة البقرة، آية رقم: ٢٣١.

(١٠١) سورة البقرة، آية رقم: ٢٢٩.

(١٠٢) منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان ٣٠٢/٢، والفقه الإسلامي وأدلته ٧٠٤٤/٩، والموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة١٨٤/٥، وفتاوى دار الإفتاء المصرية ٣١١/٢.

المطلب الثاني: عمل الزوجة بدون رضا زوجها خارج منزله

اختلف الفقهاء في حكم خروج الزوجة للعمل بدون رضا زوجها على قولين:

القول الأول: تسقط نفقة للزوجة إذا عملت خارجَ بيت زوجها بدون رضاه، وهو مذهب الحنفية،[١٠٣] والشافعية،[١٠٤] والحنابلة[١٠٥].

القول الثاني: لا تسقط نفقة الزوجة إذا خرجت من بيتها للعمل بدون رضا زوجها، وهو قولٌ للمالكية[١٠٦]. ومذهب الظاهرية،[١٠٧] والحكم بن عتيبة[١٠٨].[١٠٩]

أدلة القول الأول: استدلَّ أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: أنَّ الأصل بقاء الزوجة في بيت زوجها؛ لأجل القيام بحقوقه من الخدمة والاستمتاع ونحوهما، فإن تزوجها ثم طرأ لها العمل بأيٍّ مهنةٍ خارج بيت الزوج، ونهاها ولم تجبه: سقطت نفقتها كاملةً؛ لأنَّ النفقة إنما تجب على الزوج في مقابلة تمكينها،

---

(١٠٣) البحر الرائق ١٩٥/٤، وبدائع الصنائع ٢٢/٤، وحاشية رد المحتار٥٧٧/٣.

(١٠٤) نهاية المطلب ٤٥٢/١٥، والمجموع للنووي ٢٣٨/١٨، والحاوي الكبير٤٤٥/١١.

(١٠٥) المبدع ١٥٥/٧، والفروع ٣٢٦/٧، وكشاف القناع ٤٧٣/٥. قال الشعبي: "ليس للعاصية نفقة إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه" أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١٢٣٥٢، وسئل الحسن البصري- رحمه الله-: عن امرأة خرجت مراغمةً لزوجها، ألها نفقة؟ قال: "لها جوالق من تراب".

(١٠٦) مواهب الجليل: ١٨٣/٤، والتاج والإكليل: ١٨٨/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢. وحكم ابن رشد على هذا القول بالشذوذ، كما في بداية المجتهد: ٤١/٢. واختلف المالكية في وجوب نفقة الناشز على زوجها على رأيين: ١- فعند ابن المواز- وهو مذكور عن مالك، ورواه عن ابن القاسم، ومثله سحنون- أنَّ لها النفقة. ٢- وقال البغداديون من المالكية: لا نفقة لها؛ لأنها منعته من الوطء الذي هو عوض النفقة، واعتلُّوا بإيجاب النفقة على الزوج إذا دعي للبناء.

(١٠٧) المحلى ٨٩/١٠.

(١٠٨) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، إمام من أئمة السنة، وشيخ أهل الكوفة، قال الإمام أحمد: هو من أقران إبراهيم النخعي، ولدا في عام واحد، ت ١١٥ هـ، انظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء ٢٤١/٩.

(١٠٩) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٣٦/٨.

وانحباسها لديه، وكانت ناشزًا، عاصيةً لله ورسوله، ظالمةً لزوجها،[١١٠] وإنما سقطت كلُّها؛ لأنها لا تتجزأ، بدليل أنها تسلَّم دفعةً واحدةً، ولا تفرَّقُ غدوةً وعشيةً[١١١].

ونوقش: بأنَّ طريقة التعامل مع ظلمها يكون بالموعظة، ثمَّ هجرانها، ثمَّ ضربها إن لم ترتدع بالأول والثاني، وليس منها منع النفقة عنها، قال ابن حزم: "فإن قالوا: إنها ظالمة بنشوزها؟ قلنا: نعم، وليس كلُّ ظالمٍ يحلُّ منعه من ماله إلاَّ أن يأتي بذلك نصٌّ، وإلاَّ فليس هو حكم الله؛ هذا حكم الشيطان، وظلمة العمال والشرط، والعجب كلُّه أنهم لا يسقطون قرضًا أقرضَتْهُ إياه من أجل نشوزها؟ فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها؟! إن هذا لعجب عجيب"[١١٢] وأمَّا منع تجزُّئ النفقة فغير مسلَّم؛ إذ لا نصَّ ولا عقل يمنع من ذلك.

الدليل الثاني: أنَّ النفقة لا تجب على الزوج قبل تسليم الزوجة إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه تمكين الاستمتاع بها، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كقبل الدخول بها، وهذا يدلُّ - بجلاءٍ - على أنَّ النفقة مرتبطةٌ بالتمكين والخدمة، وأنها عوضٌ عنهما، فإذا فقد العوض فقد المعوض[١١٣].

ونوقش: بأنَّ اعتبار النفقة مقابل الجماع والطاعة غير صحيح، وأول من يبطله من يستدلُّ به، أمَّا الحنفية، والشافعية فإنهم يوجبون النفقة في مال الزوج الصغير لزوجته

---

(١١٠) حاشية ابن عابدين٥٧٧/٣، ونهاية المطلب٤٥٢/١٥، وروضة الطالبين ٤٧٤/٦، وفتاوى النووي، ص: ٢١٤، والمبدع ١٥٥/٧، وكشاف القناع ٤٧٣/٥.

(١١١) المصادر السابقة، وأسنى المطالب ٤٣٣/٣.

(١١٢) المحلى: ٥١١/٩، وينظر: مواهب الجليل: ١٨٣/٤، والتاج والإكليل: ١٨٨/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢.

(١١٣) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٣، ونهاية المطلب ٤٥٢/١٥، وروضة الطالبين ٤٧٤/٦، وفتاوى النووي، ص: ٢١٤، والمبدع ١٥٥/٧، وكشاف القناع ٤٧٣/٥.

الكبيرة، ولا جماع هنالك ولا طاعة. كما أنَّ الحنفية، والمالكية، والشافعية: يوجبون النفقة على المجبوب والعنِّين،[١١٤] ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها[١١٥].

ويناقش- أيضًا-: بأنَّ الزوجة إذا خدمته ومكَّنته من نفسها بعضًا من اللَّيل أو النهار فقد أعطته بعضَ الحقِّ، فيجب أن يدفع لها مقابله من النفقة، وهذا مقتضى عدل الشريعة الغرَّاء.

أدلة القول الثاني:

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: أنَّ الله -تعالى- بين ما على الناشز، فقال: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[١١٦]، فأخبر -تعالى- أنه ليس على الناشز من قبل الزوج إلاَّ الوعظ، ثمَّ الهجر، ثمَّ الضرب، ولم يسقط ﷻ نفقتها ولا كسوتها[١١٧].

---

(١١٤) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، وقد جب جبا، تهذيب اللغة، للأزهري ٢٧٢/١٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١/ ٣٩٥. مادة (جبب) منهما، والعنين: من لا يقوى على جماع النساء، كما في تهذيب اللغة ١/ ٨٣، وسمي العنين عنينًا لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وعن شماله فلا يقصده، ومعجم مقاييس اللُّغة، لابن فارس ٢١/٤، مادة (عنن) منهما.

(١١٥) المحلَّى: ٥١٠/٩.

(١١٦) سورة النساء، آية رقم: ٣٤.

(١١٧) المحلَّى: ٥١٠/٩.

الدليل الثاني: حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه ﷺ المتقدِّم قال للنبيِّ ﷺ: ما تقول يا رسول الله في نسائنا؟ قال: «أطعموهنّ مما تأكلون، واكسوهنّ مما تكتسون، ولا تضربوهنّ، ولا تقبّحوهنّ».(١١٨)

ووجه الاستدلال منه: أنَّ رسول الله ﷺ عمَّ كلَّ النساء، ولم يخصَّ ناشزًا من غيرها، ولا صغيرةً ولا كبيرة، ولا أمةً مبوَّأةً بيتًا من غيرها(١١٩).

الدليل الثالث: كتابة عمر ﷺ إلى أمراء الأجناد "أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقةً، أو يرجعوا، أو يفارقوا، فإن فارق فإنَّ عليه نفقةَ ما فارق من يوم غاب"(١٢٠).

وجه الاستدلال: " أنَّ عمر ﷺ لم يخصَّ ناشزًا من غيرها. اهـ(١٢١).

ونوقش: بأنه عام مخصوص بما ذكره الجمهور من الأدلَّة، بدليل قول عمر ﷺ: "يرجعوا إلى نسائهم"، والناشز لا يرجع إليها، لأنَّ الامتناع منها لا منه، كما أنَّ الناشز لم تمكِّن نفسها التمكين التام الذي تحصل به مقاصد النكاح(١٢٢).

واستدلَّ لهم صاحب المغني: بقياس النفقة على المهر، فإنَّ النشوز لا يسقط المهر، فكذلك النفقة(١٢٣).

---

(١١٨) تقدَّم تخريجه ، وهو في الصحيحين.

(١١٩) المحلى: ٥١٠/٩.

(١٢٠) تقدَّم تخريجه مستوفى.

(١٢١) المحلى ٨٩/١٠.

(١٢٢) بدائع الصنائع ٤٢٩/٣، وجواهر الإكليل للآبي ٤٠٢/١، والمغني ٢٣١/٩، والمحلى ٨٨/١٠.

(١٢٣) المغني ٢٣١/٩.

ويناقش: بأنَّ المهر يجب بمجرَّد العقد، بينما نفقة الزوجة لا تجب ولا تلزم إلاَّ بالتمكين وانحباسها عند زوجها؛ ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة، ففارقت النفقة المهر، والقياس مع الفارق فاسد الاعتبار.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه: أنه لابدَّ من التفصيل، فيقال: وضع الزوجين لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون الزوجة قد اشترطت على زوجها قبل العقد: أنها تعمل خارج بيته، فقبل شرطها بطوعه ورضاه، ففي هذه الحال يجب عليه الوفاء بالشرط، ويجوز لها الخروج من بيته لوظيفتها، ولكن بشرط الحشمة، والأمن عليها من الفتنة في دينها، وعرضها، ولا تسقط نفقتها، ولا شيءٌ منها؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[١٢٤] والأمر بالوفاء بالعقد أمرٌ بالوفاء بالعقد وما يشترط فيه؛ لأنَّ الشروط التي في العقد هي أوصاف فيه[١٢٥] وعملاً - أيضًا - بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلاَّ شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالاً»،[١٢٦] وهذا الشرط لا يحرِّم حلالاً، ولا يحلِّل حرامًا.

---

(١٢٤) سورة المائدة، آية رقم: ١.

(١٢٥) الشرح الممتع ٢٧٢/٨.

(١٢٦) أخرجه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم في كتاب الإجارة٥٧/٧، باب: أجر السّمسرة، وقد وصله أحمد وأبو داود في القضاء، باب في الصلح (٣٥٩٤)؛ والحاكم (٢/ ٤٩) عن أبي هريرة ـ ﷺ وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: (١٣٥٢) عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحًا حرَّم حلالاً أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلاَّ شرطًا حرَّم حلالاً أو أحلَّ حرامًا»، وقال: «حسن صحيح»، وفي إسناده كثير بن عبد الله، ضعَّفه أحمد وابن معين (انظر: «تهذيب السنن»٢١٣/٥، وللحديث شاهد عن عائشة وأنسٍ رضي الله عنهما، أخرجه الدارقطني٢٧/٣-٢٨، والحاكم٤٩/٢-٥٠، بلفظ: «المسلمون عند=

وقوله ﷺ : «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».(١٢٧)

الحال الثانية: ألاَّ تكون الزوجة قد اشترطت هذا الشرط هي ولا أهلها، ففي هذه الحالة لا يجوز لها الخروج من بيت زوجها؛ لأنَّ الأصل بقاؤها في بيته؛ للقيام بحقوقه من الخدمة والاستمتاع ونحوهما، فإن خرجت ونهاها ولم تجبه: ترتَّب على خروجها أمران:

الأمر الأول: أنها تكون ناشزًا، عاصيةً لله ورسوله.(١٢٨)

الأمر الثاني: أنها إذا خرجت بغير إذن الزوج، واستغرق خروجها الوقت كلَّه ليلاً ونهارًا، أو أكثره سقطت نفقتها كاملةً، وإن استغرق خروجها نصف الوقت، أو بعضه: سقط من نفقتها بقدر الزمن الذي قضته خارج بيت زوجها، ولا تسقط نفقتها كاملةً، وهو وجهٌ في مذهب الشافعية(١٢٩). وقولٌ لبعض الحنابلة، قال في مطالب

=شروطهم ما وافق الحقَّ»، ولكن إسناده واهٍ كما قاله الحافظ في «التلخيص» (١١٩٥)، ونقل تضعيف الحديث عن ابن حزم، وعبد الحق، وضعَّفه أيضًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» رقم: (١٢٩٩)، ومن صحَّحه فإنه نظر إلى تعدد طرقه، والله أعلم، انظر: إرواء الغليل ١٤٢/٥.

(١٢٧) أخرجه البخاري في الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقد النكاح (٢٧٢١)؛ ومسلم في النكاح/ باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨) عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه.

(١٢٨) تفسير الإمام الشافعي٦٠١/٢، والمجموع شرح المهذب ٢٣٨/١٨، والمبدع في شرح المقنع ١٥٥/٧، وكشاف القناع ٤٧٣/٥.

(١٢٩) قال أبو حامد محمد بن محمد الغزالي في كتابه الوسيط في المذهب ٢١٤/٦ عن موانع نفقة الزوجة الأربعة: " الأول: النشوز، فإذا نشزت يومًا لم تستحقَّ نفقةَ ذلك اليوم، والنشوز في بعض اليوم هل يسقط جملةَ النفقة؟ فيه وجهان: أحدهما نعم؛ لأنَّ حكم اليوم الواحد لا يتبعض. والثاني: أنه يوزَّع على مقدار الزمان، إلاَّ إذا كانت تنشز بالنهار دونَ الليل، أو على العكس، فإنه يتشطَّر، ولا ينظر إلى مقدار الأزمنة" وقريبٌ منه في روضة الطالبين ٥٧/٩.

أولي النهى[١٣٠]: وتشطَّر النفقة ليلاً، بأن تطيع نهارًا، وتمنع ليلاً، أو ناشزٍ بعض أحدهما..."، لكنه ضبط التقدير: بالنصف، فقال: تعطى الزوجة نصف النفقة، ويسقط النصف الآخر، مقابل الجزء من الزمن الذي فوتته على زوجها؛ لصعوبة تقديرها بما يساوي الزمن؛ لأنَّ هذا قد يكون محلَّ نزاعٍ بين الزوجين لا يكاد ينتهي، وهو كلام له وجهٌ قوي، والتفصيل في نفقة الزوجة المذكورة في هذا المطلب هو مقتضى عدل الشريعة السمحة، وجمعٌ بين القولين، ولباسٌ لكلِّ حالةٍ بلباسها الصالح لها، وتعاملٌ مع كل حالة بحسبها. والله أعلم.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هل تجب النفقة بمجرَّد العقد، ولو لم يحصل تمكينٌ؟ أو لا تجب إلاَّ بالتمكين؟، ثلاثة أقوالٍ لأهل العلم:

القول الأول: أنها تجب بالتمكين على حسب الإمكان؛ لأنَّ العقد قد أوجب المهر، فتكون النفقة عوضًا عن التمكين والاحتباس في حَبَالَتِه، وهو المذهب عند المالكية،[١٣١] قولٌ في مذهب الشافعية، (١٣٢) ومذهب الحنابلة.[١٣٣]

القول الثاني: أنها تجب بمجرَّد العقد، بشرط عدم النشوز، ولا تجب بالتمكين، بدليل وجوبها للرتقاء،[١٣٤] والمريضة، فكأنَّ العقد موجب للنفقة، والنشوز مسقطٌ لها، وهو مذهب الحنفية،[١٣٥] والشافعية[١٣٦].

---

(١٣٠) في شرح غاية المنتهى، للعلاّمة مصطفى السيوطي الرحيباني ٢٤١/٨.

(١٣١) مواهب الجليل: ١٨٣/٤، والتاج والإكليل: ١٨٨/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢.

(١٣٢) الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي ٢١٤/٦، ونهاية المطلب ٤٥٢/١٥، وأسنى المطالب ٤٣٢/٣.

(١٣٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٣٦/٨.

(١٣٤) المرأة الرتقاء من النساء: هي التي لا يسلك ذكر الرجل في فرجها؛ لشدة انضمامه وضيقه، جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسين الأزدي ٣٩٣/١، وتهذيب اللغة ٦١/٩، ومجمل اللغة لابن فارس ، ص: ٤١٨.

(١٣٥) المبسوط للسرخسي ١٩٨/٥، والبناية شرح الهداية ٦٩٧/٥.

القول الثالث: أنها تجب النفقة بالعقد والتمكين معًا، وهو قولٌ في مذهب الشافعية[١٣٧]؛ بدليل: أنها لو وجبت بالعقد فقط لم تسقط بالنشوز قياسًا على المهر، ولو وجبت بمجرَّد التمكين لوجبت للموطوءة بالشبهة إذا مكَّنت من نفسها، والنفقة لا تجب للموطوءة بالشبهة اتفاقًا، فدلَّ على أنها لا تجب إلاَّ بمجموع الأمرين، العقد والتمكين، ولا تجب بأحدهما دون الآخر[١٣٨].

والراجح: -والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة تعليله ووجاهته، في مقابل ضعف التعليل للقولين الأخيرين.

وتظهر ثمرة الخلاف: فيما إذا تنازعا في النشوز، فإن قلنا: تجب النفقة بمجرَّد العقد فالقول قولها، سواء تحقَّق التمكين والانحباس أم لا؛ لأنَّ وجوبها بالعقد لا بغيره، وإن قلنا: لا تجب إلاَّ بالتمكين فالقول قوله، وعليها إثبات التمكين، وكذلك إذا لم يطالب بتسليم الزوجة إليه، وهي ساكتة، إن قلنا: تجب بالتمكين فلا نفقة لها؛ لعدم حصول سببها، وإن قلنا: تجب بالعقد وجبت نفقتها عليه؛ إذ لا نشوز منها[١٣٩].

وبناءً على ذلك: فمن يرى النشوز مسقطًا للنفقة - في مسألتنا هذه - قال: بسقوط نفقة الزوجة حال خروجها للعمل بدون رضا زوجها، وهم أصحاب القول

---

(١٣٦) الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي ٢١٤/٦، ونهاية المطلب ٤٥٢/١٥، وأسنى المطالب ٤٣٢/٣، وفقه الأسرة، لأحمد علي طه ريان، ص: ١٨٤.

(١٣٧) روضة الطالبين ٥٧/٩، وأسنى المطالب ٤٣٣/٣.

(١٣٨) المصدرين السابقين.

(١٣٩) المصادر السابقة.

الثاني، ومن لا يراه مسقطًا قال ببقاء وجوب نفقتها على زوجها حال خروجها من بيته بغير إذنه[١٤٠].

المطلب الثالث: أثر عمل الزوجة خارج بيت زوجها بدون رضاه

أثر عمل الزوجة العاملة خارج بيت الزوج: ما تضمنه المطلب الأول من الخلاف في المسألة، فعلى رأي الحنفية،[١٤١] والشافعية،[١٤٢] والحنابلة[١٤٣]: يكون الأثر المترتِّب على عمل الزوجة خارج بيت زوجها أمرين:

الأمر الأول: سقوط نفقتها كاملةً، سواء استغرق عملها الوقت كلَّه من ليلٍ ونهار، أو استغرق كثيرًا منه أو قليلاً، طالما كان خروجها للعمل بغير رضًا منه ولا إذن؛ معلِّلين ذلك: بأنَّ تسليمها نفسها، وخدمتها له ناقصين، وهي لا تستحقُّ النفقة إلاَّ بالتسليم والخدمة كاملين كما يقولون،[١٤٤] وقد تقدَّم بيان ذلك ومناقشته بالتفصيل.

---

(١٤٠) الوسيط في المذهب ٢١٤/٦، ونهاية المطلب ٤٥٢/١٥، وأسنى المطالب ٤٣٢/٣، والفروع وتصحيح الفروع ٣٠٠/٩، ونيل المارب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر الشَّيْبَاني ٢٩٤/٢.

(١٤١) البحر الرائق ١٩٥/٤، وبدائع الصنائع ٢٢/٤، وحاشية رد المحتار ٥٧٧/٣.

(١٤٢) نهاية المطلب ٤٥٢/١٥، والمجموع للنووي ٢٣٨/١٨، والحاوي الكبير ٤٤٥/١١.

(١٤٣) المبدع ١٥٥/٧، والفروع ٣٢٦/٧، وكشاف القناع ٤٧٣/٥. قال الشعبي: "ليس للعاصية نفقة إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه"أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ١٢٣٥٢، وسئل الحسن البصري- رحمه الله-: عن امرأة خرجت مراغمةٍ لزوجها، ألها نفقة؟ قال: " لها جوالق من تراب".

(١٤٤) حاشية رد المحتار ٥٧٧/٣، وروضة الطالبين ٤٧٤/٦، ونهاية المطلب ٤٥٢/١٥، والمبدع في شرح المقنع ١٥٥/٧، وكشاف القناع ٤٧٣/٥.

الأمر الثاني: وصف الزوجة بالنشوز، بسبب عملها خارج بيت الزوج بدون رضاه، فتكون عاصيةً لله ورسوله، وكلٌّ واحدٍ من الأمرين يقتضي سقوط نفقتها[١٤٥].

وعلى رأي المالكية[١٤٦]، والظاهرية،[١٤٧] والحكم بن عتيبة[١٤٨]: لا يترتَّب على عملها خارج بيت زوجها سقوط نفقتها؛ إعمالاً لأدلَّة الكتاب والسنَّة الدالَّة على وجوبها على زوجها، وقد تقدَّم سردها ومناقشتها فيما مضى. وتقدَّم بيان الراجح: بأنَّ نفقتها لا تسقط كاملةً إلاَّ إذا استغرق عملها خارج البيت الوقت كلَّه، وإلاَّ سقط من نفقتها بقدر الزمن الذي قضته خارج بيت زوجها، ولا تسقط نفقتها كاملةً، وقد تقدَّم بيان ذلك مفصلاً، والله - تعالى - أعلم.

---

(١٤٥) المصنف، لعبدالرزاق بن همَّام الصنعاني١٢٣٥٢، روضة الطالبين٦/٤٧٤، ونهاية المطلب ١٥/٤٥٢، والمبدع في شرح المقنع٧/١٥٥، وكشاف القناع ٥/٤٧٣.

(١٤٦) مواهب الجليل: ٤/١٨٣، والتاج والإكليل: ٤/١٨٨، وحاشية الدسوقي: ٢/٣٤٣. وحكم ابن رشد على هذا القول بالشذوذ، كما في بداية المجتهد: ٢/٤١. واختلف المالكية في وجوب نفقة الناشز على زوجها على رأيين: ١- فعند ابن المواز- وهو مذكور عن مالك، ورواه عن ابن القاسم، ومثله سحنون- أنَّ لها النفقة. ٢- وقال البغداديون من المالكية: لا نفقة لها؛ لأنها منعته من الوطء الذي هو عوض النفقة، واعتلُّوا بإيجاب النفقة على الزوج إذا دعي للبناء.

(١٤٧) المحلى ١٠/٨٩.

(١٤٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/٢٣٦.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى أن يسر إتمامه، وأشير هنا إلى أهمِّ النتائج التالية:

١ -أنَّ الأصل ثبوت نفقة الزوجة على زوجها بإجماع أهل العلم، ما لم تتسبب هي بسقوطها كلِّيًا، أو جزئيًا.

٢ -أنه إذا أذن الزوج لزوجته بالخروج لعملها الخاص، وتنازل عن حقه في التمكين والانحباس فلها النفقة كاملةً، ولا يسقط منها شيء.

٣ -إذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها لعملها الخاص، ونهاها ولم تنتهِ فإنه يسقط من نفقتها بقدر ما استغرقته من الزمن خارج بيت الزوج.

هذا ما تيسر لي إعداده وجمعه في هذا الموضوع، واللهَ - تعالى - أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، وللصواب من القول، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

المصادر

[١] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تسعة أجزاء.

[٢] أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء /٤.

[٣] الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية، المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠ الإشراف لابن المنذر.

[٤] أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع، سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

[٥] الإنصاف. للمرداوي، علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ) طبعة دار إحياء التراث، لبنان بيروت.

[٦] البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) الطَّبعة الثانية، نشر دار المعرفة، بيروت البنان.

[٧] البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

[٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدِّين الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ) نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٢م.

[٩] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد ابن رشد المالكي، (ت: ٥٩٥هـ) نشر دار الفكر، بيروت.

[١٠] البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

[١١] البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ) نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

[١٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

[١٣] تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥) نشر دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

[١٤] التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ٨.

[١٥] تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، (رسالة دكتوراه) نشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧، عدد الأجزاء: ٣.

[١٦] تفسير الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

[١٧] التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) نشر المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.

[١٨] جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، لعام: ١٤٢٠ هـ.

[١٩] الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

[٢٠] جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي، الأزهري، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢١] الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ) نشر دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

[٢٢] الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، المتوفى: ٢٥٦هـ نشر: دار الشعب القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، عدد الأجزاء: ٩.

[٢٣] جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي، ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

[٢٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) نشر دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

[٢٥] حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ) نشر دار الفكر، لبنان بيروت، ١٤٢١ هـ.

[٢٦] الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

[٢٧] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (المتوفى: ٣٩٢هـ) بدون نشر، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

[٢٨] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) نشر: دار المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

[٢٩] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر بيروت، بدون طبعة، نشر عام: ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٢.

[٣٠] حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلّى على المنهاج، لأبي العباس أحمد بن أحمد سلامة القليوبي، والشيخ عميرة، طبع ونشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

[٣١] الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، أربعة أجزاء.

[٣٢] الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) تعليقات: محمود أبو دقيقة نشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، نشر: ١٣٥٦ هـ، عدد الأجزاء: ٥.

[٣٣] خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي ابن الملقّن الأنصاري، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، طبع ونشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

[٣٤] روضة الطالبين، ليحي بن شرف النووي، الطبعة الثانية، (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ. روضة الطالبين، للنووي

[٣٥] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، نشر دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

[٣٦] سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، عدد الأجزاء: ٥.

[٣٧] سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ) نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني.

[٣٨] السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، تقديم د/ التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، عدد الأجزاء: (١٠ و٢ فهارس).

[٣٩] السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٤٤هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

[٤٠] سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.

[٤١] شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن علي الخرشي (ت: ١١٠١هـ). دار صادر بيروت.

[٤٢] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) نشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ٧.

[٤٣] شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف، المعروف بابن بطال، (ت: ٤٤٩هـ) نشر مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، تحقيق: ياسر إبراهيم، السعودية، الرياض ١٤٢٣هـ.

[٤٤] الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، المتوفى: ١٢٠١هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٤٥] الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

[٤٦] الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ) طبعة دار الفكر، بيروت.

[٤٧] الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة: ١٤٢١هـ نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ عدد الأجزاء: ١٥.

[٤٨] شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦ ، الطبعة الثانية.

[٤٩] صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، نشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ عدد الأجزاء: ٩.

[٥٠] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ) نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

[٥١] صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[٥٢] فتاوى دار الإفتاء المصريةاء، المؤلِّف: مجموعةٌ من علماء دار الإفتاء المصرية، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٥٣] فتح القدير، لكمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٥٤] فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ. فتح القدير، لابن الهمام.

[٥٥] الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.

[٥٦] الفقه الإسلامي وأدلَّته، الشامل للأدلَّة الشرعية والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، د. وهبه الزحيلي، نشر دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة المنقحة والمعدلة، عدد الأجزاء: (١٠).

[٥٧] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) نشر: المطبعة الميمنية، بدون تاريخ طبع ولا نشر، عدد الأجزاء: ٥.

[٥٨] القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

[٥٩] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لـ د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، نشر: دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

[٦٠] القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد ابن جزي، (ت: ٧٤١هـ) الطَّبعة الثانية، ١٩٨٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.

[٦١] الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

[٦٢] كشَّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي.

[٦٣] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلَّى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.

[٦٤] لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ) نشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ ه، عدد الأجزاء: ١٥.

[٦٥] المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

[٦٦] المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٠٩هـ) نشر دار المعرفة، بيروت.

[٦٧] المجموع شرح المهذب، ليحي بن شرف النووي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

[٦٨] مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف: بشيخي زاده، أو بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة، ولا تاريخ، العدد: جزءان.

[٦٩] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، المكنَّى بأبي البركات، (المتوفى: ٦٥٢هـ) نشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢.

[٧٠] المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ) نشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ. عدد الأجزاء: ١٢.

[٧١] مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

[٧٢] المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). نشر دار صادر، بيروت.

[٧٣] المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) نشر مؤسسة قرطبة، مصر.

[٧٤] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

[٧٥] المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ -١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

[٧٦] المصنَّف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، المكتب الإسلامي بيروت، عدد الأجزاء: ١١.

[٧٧] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة: ١٢٤٣هـ) نشر المكتب الإسلامي ١٩٦١، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

[٧٨] المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، نشر: دار الحرمين القاهرة، سنة: ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عشرة أجزاء.

[٧٩] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط: دار الفكر.

[٨٠] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ) نشر دار الفكر، بيروت.

[٨١] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

[٨٢] الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ دار السلاسل الكويت.

[٨٣] الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، نشر: المكتبة الإسلامية (عمان، الأردن، دار ابن حزم (بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

[٨٤] منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢.

[٨٥] المُنجد في اللغة، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ) تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، والدكتور ضاحي عبد الباقي، نشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.

[٨٦] المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، طبعة ١٤١٧هـ دار الفكر دمشق.

[٨٧] نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ) تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، رحمه الله، نشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

[٨٨] نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

[٨٩] الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، نشر: دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧.

(The provisions of the expense of the working wife in Islamic jurisprudence)

Dr. Mohammed Ahmad Ali wasel
The associate professor in Qassim University
college of Sharia , department of Fiqh

Abstract. The summary of this topic is the expense for wife is due to her husband as the scientist said, and this mentioned in the holy Quran and prophetic tradition. But the expense on the husband is in some conditions:

1- The disobedience of wife.

2- The wife who is small and can not copulation with her.

3- The wife is busy about her husband without his permission, but if she is very busy about the husband's rights without his permission and without legitimate excuse, the expense will down of her even if she is leaved some of these rights, her expense will down as much as down of the husband's rights. But if she is work for her self in her husband's home and dose not wasted of his rights the expense of her dose not down because she is sit in her husband home, and the expense not down if she is worked out of her home with her husband permission. But if the wife is conditioned on her husband in the marriage contract to work out of his home and the husband accepted this condition, the expense also not down.

4- If the wife doing some thing very bad, the expense will down through her waiting after she is leave the husband.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٤)، ص ص ١٤٩٣-١٥١٧، (شوال ١٤٣٦هـ/يوليو ٢٠١٥م)

تقويم النظر في منهاج العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى "تحليل داخلي للنظر المصلحي"

د. محمد الريوش
باحث في الفقه وأصوله
خريج مؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا – المملكة المغربية – الرباط.
البريد الإلكتروني: eriouiche@gmail.com

ملخص البحث. الحمد لله ربّ العالمين حمدا يليق به عزّ وجل، وبعدُ؛ فهذا بحثٌ معنون ب:

تقويم النظر في منهاج العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى "تحليل داخلي للنظر المصلحي"

ناقشتُ فيه موضوع المصلحةِ من خلال كتاب القواعد الكبرى للعزّ بن عبد السلام، نقاشا منهجيا استحضرتُ فيه الامتدادات المعرفية للمصلحة باعتبارها من مهمّات القواعد الشرعية في الفقه الإسلامي؛ وقد تمّ اختيار العزّ بن عبد السلام نظرا لما يمثّله كتابه من طفرة مجدّدة في مجال التأليف الأصولي، حيث عمدَ إلى قاعدة المصالح التي طالما كان مجال القول فيها ضيقا – في كتب أصول الفقه لدى المتقدّمين – فوسّع القول فيها، حتى ظهرت معالمها ظهورا ترتّب عنه ما ترتّب من بروز مبحث المقاصد لدى الشاطبي ثم الذين يلونه من المؤلفين؛ ونحيط نظر القارئ الكريم أنّ هذا البحث يعتمدُ منهجين: الأوّل منهج أصول الفقه استدلالا وتعليلا؛ والثاني منهج "تاريخ العلوم" الذي يعتمدُ على تحليل المفاهيم بحسبِ مساقها التاريخي وامتداداتها وتراكماتها المعرفية.

وقد جاء هذا المقال في:

تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: ملاحظات في المنهج.

المطلب الثاني: تحليل داخلي لامتدادات النظر المصلحي.

والله الموفق للصواب.